قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض رقم (١٤) تبع (٣٣) شارع الشيخ محمد عبده - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة والواقعة ضمن حدود وكالة قايتباى الأثرية المسجلة أثراً برقم (٧٥) والموضحة الحدود والمعالم وأسماء الملاك الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور

رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون » كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولا - .....

ثانيا - .....

ثالثا - .....

ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر.

ثامنا - "ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب".

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به:

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه.

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له.

كما تنص المادة (١٤) من هذا القانون على أنه : " يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذوى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا".

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : "يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية".

"كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها".

ووكالة قايتباى الأثرية مسجلة أثراً رقم (٧٥) أنشأها السلطان قايتباى فى رجب ٨٨٢ هـ - ١٤٧٧م بمواجهة الجامع الأزهر وهى تشتمل على (١٤) محلاً تجاريًا بالدور الأرضى تعلوه ثلاثة طوابق من الأدوار السكنية ولها ثلاثة مداخل - المدخل الرئيسى للوكالة ويحمل رقم (٣٣) شارع الشيخ محمد عبده ومدخلان فرعيان أحدهما على نفس الشارع ويحمل رقم (٣١) شارع محمد عبده والآخر جانبى ويحمل رقم (١٨) شارع البيطار - أما الجزء الداخلى للوكالة فهو عبارة عن صحن مكشوف تحيط به الحواصل بالدور الأرضى وتعلوها الأدوار السكنية.

وحيث إن الموقع المراد نزع ملكيته عبارة عن مساحة ٥١ م٢ (واحد وخمسون متراً مربعًا) لا غير تحت العجز والزيادة وهى برقم ١٤ تبع ٣٣ شارع الشيخ محمد عبده وتقع بداخل الصحن الداخلى على يمين الداخل من المدخل الرئيسى وبمواجهة الحواصل الموجودة بالدور الأرضى وهى تمثل جزءاً لا يتجزأ من الصحن المكشوف للوكالة الأثرية ويوجد العديد من الشواهد الأثرية التى تشير إلى وجود امتداد للحواصل الداخلية للوكالة بقطعة الأرض المذكورة.

ونظراً لأهمية الموقع الأثرية وتطلب الحفاظ عليه مما استلزم نزع ملكية هذه المساحة التى تمثل جزءاً لا يتجزأ من الصحن المكشوف للوكالة الأثرية وعليه فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٥ فى الاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض المذكورة وحدود هذه القطعة كالآتى:

الحد البحرى : ممر بطول العقار بعرض ١,٨ م تقريبًا يليه وكالة قايتباى الأثرية ثم شارع الشيخ محمد عبده بعرض ٧ م تقريبًا .

الحد الشرقى : مدخل وكالة قايتباى وهو الممر الممتد من بوابة الوكالة الرئيسى.

الحد القبلى : القطعة رقم (١٥) تبع (٣٣) ش الشيخ محمد عبده.

الحد الغربى : القطعة رقم (١٣) تبع (٣٣) ش الشيخ محمد عبده (مشروع رقم ٦١ آثار) يليه كتلة سكنية.

وحيث إن المساحة المطلوب نزع ملكيتها مملوكة للسيد / محمد حسن على حسن وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ الموافقة على نزع ملكية الموقع المشار إليه وتعويض مالكه بالتعويض المناسب.

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره.

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/٢٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى

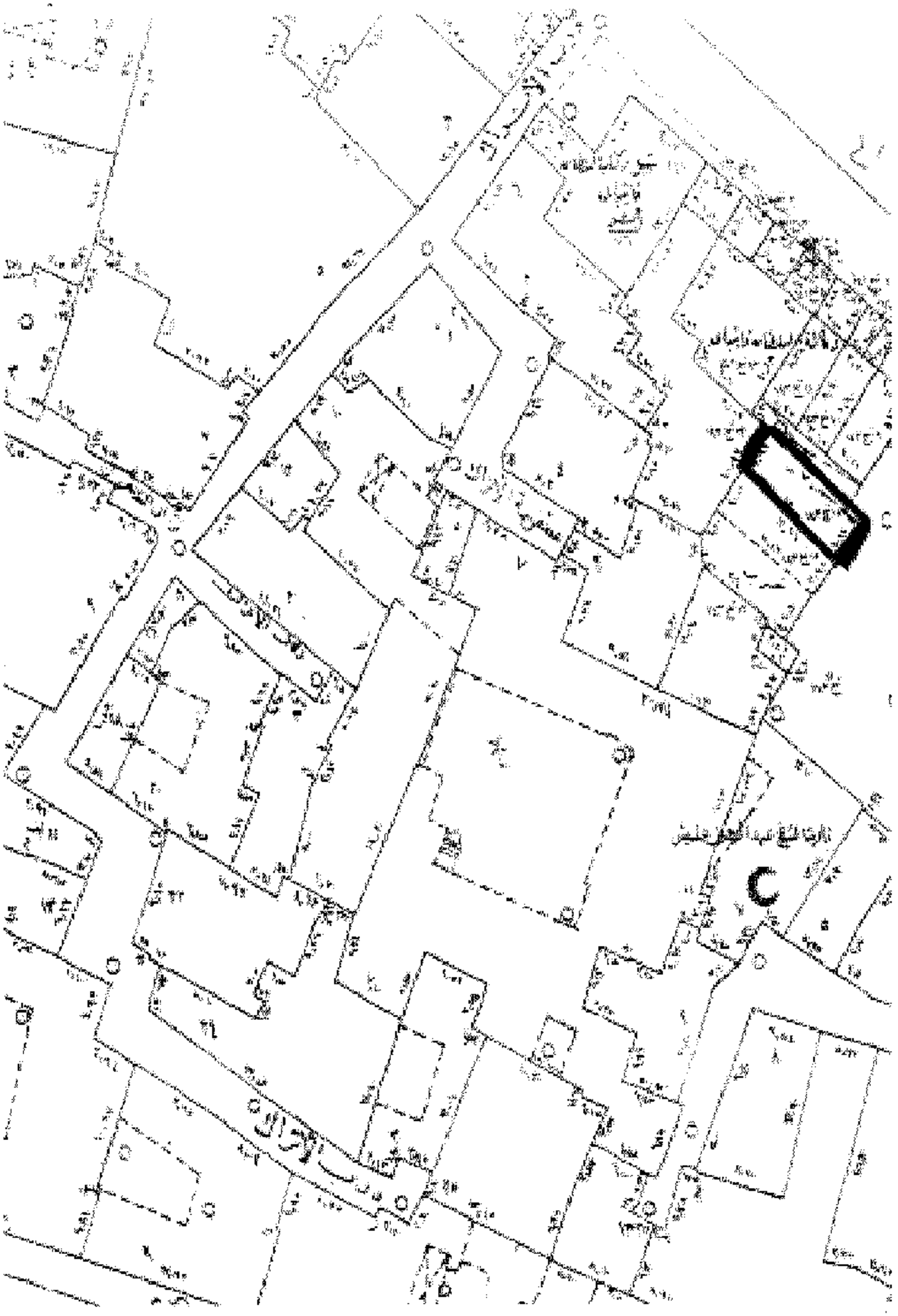

قسم ٩٩ الدرب الأحمر
محضر رقم ١ / ٥
الدرب الأحمر هدد القسم ١٤ شارع ٢٢ الشيخ محمد عبده الدرب الأحمر
القاهرة داخل هدد وحالة المباني الأثرية أقدمية ٥٠
سوء مشروع قرار ٢٠٠٢ رئيس مجلس الوزراء بإنشاء
مع المنفعة العامة آثار
رئيس الإدارة
محمد علي عبد الله

منطقة ٣٠١